السادس والعشرون انه مشروع لمن دعوا قبل ذكره وقد تلوا السابعة والعشرون
الدعوة بالحكمة لقوله اخبرهم بما يجب عليهم فيه الثامنة والعشرون المعرفة بحق
الله في الاسلام التاسعة والعشرون ثواب من اهتدى على يد رجل واحد
الخلائق الحلف على الغنى باب تفسير التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله
وقول الله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب الاية
وقوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني
الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية وقوله
تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله الاية في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله
ودمه وحسابه على الله وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الابواب فيه اكبر المسائل
واهمها وهو تفسير التوحيد وتفسير الشهادة وبيانها بامور واضحة منتشرة
الاسوا بين فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين ففيها ان هذا هو الشرك
الاكبر وفيها اية براءة بين فيها ان اهل الكتاب اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله وبين انهم لم يؤمروا الا ليعبدوا الها واحدا مع ان تفسيرها
الذي لا اشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لادعائهم اياهم وفيها
قول الخليل عليه السلام للكفار انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فاستثنى من
المعبودين ربه فوذكر سبحانه ان هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة ان لا اله الا الله
فقال وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون فهي باقية في ذرية البقرية في الكفار الذين
قال الله فيهم وما هم بخارجين من النار ذكر انهم يحبون انداد هم كحب الله فدل
انهم يحبون الله حبا عظيما ولم يدخلهم في الاسلام فكيف بمن احب الند اكثر من حب
الله فكيف بمن لم يحب الا الله وحده ولم يحب الله وفيها قوله من قال لا اله الا الله
وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وهذا من اعظم ما يبين معنى لا اله الا الله
فانه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال بل ولا معرفته معناها مع لفظها
بل ولا الاقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو الا الله وحده لا شريك له بل لا بد مع
ماله ودمه حتى يضيف الى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فان شك او توقف
لم يحرم ماله ودمه فيا لها مسئلة ما اجلها ويا لها من بيان ما اوضحه وحجة ما اقطعها
للنازع في باب من الشرك الحلقة والخيط ونحوهما رفع البلاء ودفعه
وقول الله عز وجل قل افرايتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن

كاشفات

كاشفات ضره الاية عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
في يده حلقة من صفر فقال ما هذه قال من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك
الا وهنا فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا رواه احمد باسناد لا باس به وله
عن عقبة ابن عامر مرفوعا من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا
ودع الله له وفي لفظ من تعلق تميمة فقد اشرك وعن حذيفة انه راى رجلا
في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون رواه ابن ابي حاتم وفيه مسائل الاولى الاغلاظ في لبس الحلقة والخيط
ونحوهما لمثل ذلك الثانية ان الصحابي لو مات وهو على ما افتى به افتى به شاهد
لكلام الصحابة ان الشرك الاصغر اكبر من الكبائر الثالثة انه لم يعذر بالجهالة
الرابعة انها لا تنفع في العاجل بل ربما ضرت لقوله انها لا تزيدك الا وهنا الخامسة
الانكار بالتغليظ على من فعل ذلك السادسة التصريح بان من تعلق شيئا وكل
اليه السابعة التصريح بان من تعلق تميمة فقد اشرك الثامنة ان تعليق الخيط
من الحمى من ذلك التاسعة تلاوة حذيفة الاية دليل على ان الصحابة يستدلون
بالايات التي نزلت في الكفار على الاصنام كما ذكر ابن عباس في اية البقرة العاشرة
ان تعليق الودع عن العين من ذلك الحادية عشر الدعاء على من تعلق تميمة ان الله
لا يتم له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له باب ما جاء في الرقى والتمائم
في الصحيح عن ابي بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فارسل رسولا ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا
والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وعن عبد الله ابن عكيم مرفوعا من
تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد والترمذي التمائم شيء يعلق على الاولاد عن العين
لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعضهم وبعضهم لم يرخص فيه ويحمله
من النهي عنه منهم ابن مسعود قال ابراهيم كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن
وغيره الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك
فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة والقملة شيء يصنعونه يرقون
انه يجب الرقية الى زوجها والحل الحامرة وهي الدعاء احمر عن ورقة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ورقة لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس
انه من عقد كحبة او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه